مشكلة "البدائية" في القانون الدولي العام

<< Primitivism Problem>>

In Public International Law

الدكتور رشيد مجيد محمد الربيعي(*)

((إن الإنسانية والقانون الدولي اليوم بحاجة ماسة إلى حكماء عدل، ذوي خلق كريم متحضر))

(*) أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق –جامعة ديالي– العراق.

مقدمة

يشهد عالمنا المعاصر وجود مظاهر "بدائية" في قانون أريد له أن ينظم أو يحكم العلاقات الدولية؛ بمعنى وجود ما يعد من المبادئ والقواعد القانونية الدولية ما يمثل أفكارا ومفاهيم عفا عليها الزمن، ولم يعد وجودها –كقاعدة– مقبولا أو مستساغا في صميم القانون الدولي العام، أو في إطار التنظيم الدولي، تأسيسا على أن سُنة التطور: تطور الحياة الإنسانية، وتطور الفكر القانوني، ومراعاة الجوانب الخلقية و الإنسانية، وتطور الفكر القانوني، ومراعاة الجوانب الخلقية والإنسانية والحقوقية المتقدمة، مسائل لابد منها، يجب أن تشمل المجتمع الدولي والعلاقات الاجتماعية الدولية، وأن تسود القانون الدولي العام وكذلك التنظيم الدولي في الصميم، وعلى غرار ما وصلت إليه القوانين الوطنية أو الداخلية من قوة ورصانة، وتماسك، ومن تطور وتنظيم للعلاقات الاجتماعية الداخلية.

إن المظاهر التي أشرنا إليها أنفا ودلالاتها، توجب البحث عن نماذج لها في ثنايا القانون و التنظيم الدوليين، في ضوء المقارنة الممكنة مع سمات وخصائص تميزت بها القوانين القديمة، فضلا عن ذلك، فإن مشكلة "البدائية" لا تبتعد كثيرا عن البحث في طبيعة القانون الدولي، أو عن السؤال الأساسي: هل يعد القانون الدولي قانونا بالمعنى الصحيح؟

إن هذا البحث يهدف إلى إثبات فرضية مفادها أن القانون الدولي العام يشتمل على مظاهر القانون البدائي، وأن مشكلة "البدائية" قائمة فيه، ولغرض التوصل إلى نتيجة البحث ستكون الطريق إليها على وفق خطة البحث الآتية:

حيث ننظر أولا مفهوم "البدائية" وتطور المجتمع والقانون الدولي، وفيه ننظر مفهوم "البدائية" لغة واصطلاحاً، ثم نقدم نظرات في تطور المجتمع والقانون الدوليين، ثم ننتقل ثانيا إلى استظهار مظاهر

"البدائية" في القانون الدولي الحديث، حيث نرى مظاهر "البدائية" في القانون الدولي الكلاسيكي "التقليدي"، ثم مظاهر "البدائية" في أساس القانون الدولي وتكوينه وطبيعته، ثم ثالثًا وأخيرًا، نستظهر المظاهر البدائية في تسوية المنازعات الدولية، فنرى المظاهر البدائية في اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في المنازعات الدولية، والمظاهر البدائية في صور الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

أولا: مفهوم "البدائية" وتطور المجتمع والقانون الدولي:

أ- "البدائية" لغة:

يفيد اصطلاح " البدائية – primitivism " اسما لصفة بدائي "primitive" بالإنكليزية و " primus , primitivus " باللاتينية والفرنسية الوسيطة، وهذه المفردات تفيد معان متقاربة منها: الفطرانية والحياة البسيطة القاسية، المشدودة الجذور إلى الطبيعة، ومعاني الأصالة، والخام والأولية، والفطرية، والأصيلة، والعتيق من الطراز، والقديم الساذج من أساليب الحياة، وكذلك القديم من العصور والأزمنة المبكرة وكذا الوجود في هذه الأزمنة والعصور وصفاتها وخصائصها و الإيمان بالطرق والحياة البدائية وبممارستها(١). وفي اللغة أيضا أن "بدأ" به ابتدأ، و "بدأه" فعله ابتداء، وأن البداوة، بفتح الباء وكسرها، الإقامة في البادية وهو ضد الحضارة أو خلافها، قال ثعلب: لا أعرف الفتح إلا عن أبي زيد وحده(٢). وفي التنزيل العزيز: (وأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (صورة

(1) Webster, s New world Dictionary, oxford& IBH publishing co, 2n indian reprint, 1976,p. 592.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ) : مختار الصحاح، الناشر: دار الرسالة، الكويت، ١٤٢٣هـ-١٩٨٣، ص ٤٣، ٥٠، أيضا، لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، ج١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ص ٣٥٩.

القصص: ١٠) وتفسير ذلك أن فؤاد أم موسى أصبح فارغا مما سواه من أمور الدنيا، أو خاليا من العقل و التفكير في شيء سوى ابنها، ولما دهمها من الخوف و الحيرة خوفا على ابنها، وأنها كانت تبدي فزعها –أي تصرح به– بأنه ابنها من شدة وجدها عليه وحزنها وأسفها لولا أن ثبت الله قلبها وقواه بإلهامها الصبر، وبما أنزل فيه من السكنية، والربط على القلب كناية عن الصبر و السكينة، والتثبيت على الإيمان ولتكون من المؤمنين المصدقين بوعد الله، وجواب لولا دل عليه ما قبلها(١).

وفي التنزيل العزيز أيضا: (ومَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ) ۪ (سورة هود ٢٧) (٢) أي في ظاهر الرأي، ومن همزه جعله من بدأت ومعناه أول الرأي(٣).

ويقال: أبديت في منطقك أي جُرت مثل أعديت؛ ومنه قولهم في الحديث، السلطان ذو عدوان وذو بدوان، بالتحريك فيهما، أي لا يزال يبدو له رأي جديد(٤).

(١) المصحف المفسر: محمد فريد وجدي، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت. تفسير الجلالين بهامش القرآن الكريم، تفسير المؤمنين، أعده: عبد الودود يوسف، راجعه: د. مصطفى الخن، دار الرشيد، دمشق، بيروت، روائع البيان لمعاني القرآن، أيمن عبد العزيز جبر، دار الأرقم للنشر والتوزيع، عمان ط١، ١٩٩٧.

(٢) وفي تفسير بادي الرأي: ظاهره دون تعمق وتثبت وروية.

(٣) الرازي، المصدر السابق، ص ٤٤ لسان العرب، ص ٣٤٤.

(٤) لسان العرب، ص ٣٥٨.

وفي الحديث أيضا: "من بدا جفا–أي: من نزل إلى البادية– صار فيه جفاء الأعراب"؛ ومن الجفاء جفاء في الدين و الجهالة في أحكام الشرع[١] والبدا، مقصور: ما يخرج من دبر الرجل وبدا الرجل: أنجى، فظهر ذلك منه ويقال للرجل إذا تغوط وأحدث: قد أبدى، فهو مُبد، لأنه إذا أحدث برز من البيوت وهو متبرز أيضا[٢]. ونستنتج من الألفاظ والمفردات الواردة في معاجم اللغة تقاربها في المعاني و الدلالات، إذ فيها معاني الابتداء والقدم، والسذاجة، والأصالة، والبعد عن التأني والتفكر والتحضر على نحو يدعو في الغالب للتسرع أو للجفاء والشدة والقسوة والجمود والمهاجمة وتوخي الغلبة والأثرة والاستئثار والمنافسة ... إلخ.

ب- البدائية اصطلاحاً:

وفي الاصطلاح تفيد "البدائية" في علم الاجتماع – صفة أو تسمية معينة لمرحلة أولى من المجتمعات الإنسانية primitive society، إذ تتجلي فيها بدايات بسيطة متواضعة لأجزاء من "كل" الثقافة culture كالمعرفة، والمعتقد، والفن، والأخلاق والدين، واللغة، والموسيقى، والشعر، وأدوات الحياة، والقابليات المكتسبة، والعرف، والقانون، ولأجزاء أو أقسام من الثقافة العالمية كالأموال، ونظام العائلة، والنظام الاجتماعي، والكلام، والمعرفة العلمية، والممارسات الدينية، والحكومة، والميثولوجي "علم الأساطير" والحرب war رغم اعتراض بعض

(١) المصدر نفسه، ص ٣٥٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٥٩.

دارسي الثقافة على الحرب على أساس أن الحرب المنظمة organized war غير معروفة في بعض المجتمعات، كونها إنجازا متأخرا نسبيا للحضارة(١).

وفي ذات الاتجاه تفيد البدائية أيضا حضارات مبكرة " الأنثروبولوجي"(٢)؛ إذا تعني الحضارة فيها كل ما يكتسب من خصائص الحياة. وصفاتها وميزاتها في مدينة أو دولة منظمة، وهناك معنى آخر للحضارة يعد مرادفا للثقافة، وذلكم هو الذي يشير إلى كل منجزات الإنسان التي تميزه عن الحيوانات(٣).

بيد أن ماكفير Maciver وكذلك الفريد ويبر Alfred Webr يضعان تحليلا للتمييز بين الثقافة والحضارة، فالأخيرة هي نظام نفعي هادف للأشياء وتخضع لمعيار الفعالية، وكلتاهما تختلفان في وسائلهما وأساليبهما وفي صيغهما وأشكالهما وطرائقهما للتحول والانتقال، ويخلص ماكيفر إلى أن الثقافة النقيض Antithesi للحضارة(٤). أما فكرة التقدم progress فتتضمن أحد مظاهر الحضارة، وهي الوافد أو القادم الجديد المقارن في الفكر الإنساني وتقترن مع تطوير العلم الحديث و الحرية السياسية ومبادئ الأخلاق والتجارة منذ الثورة الصناعية(٥) وهكذا نتبين

---

(١) jay rumney and Joseph Maier. Sociology- the science of society. Henry Schuman. New York. 1953.pp 82-84, 91

(٢) يعرف الانثروبولوجي Anthropology بأنه علم الإنسان الذي يبحث في أصل الجنس البشري وتطوره وأعراقه وعاداته ومعتقداته. P.85. Ibid

(٣)Ibid 84-85

(٤)pp.85-86.. Ibid

(٥) pp.86-87.. Ibid.

مفهوم "البدائية" بوجه عام من ذلك النسيج المعقد والشامل الذي يمثل لوحة الحياة الاجتماعية للمجتمعات الإنسانية القديمة، هذه اللوحة التي تعكس مدي ثقافة وحضارة هذه المجتمعات، ومن جزئيات أو مكونات هذا النسيج كان العرف والقانون، ولكي نقرر أن هذا القانون كان انعكاسا لمدى تطور المجتمع آنذاك أو أنه كان بدائيا تبعا للمجتمع البدائي، لابد من تسليط الضوء على مراحل تطور المجتمع الإنساني.

ج- نظرات في تطور المجتمع والقانون الدوليين:

تتباين النظرة إلى المجتمع الدولي بين فقهاء وكُتاب القانون والعلم السياسي، فمنهم من يراه مجتمعا غير منظم أو فوضوي تسود القوة، ومنهم– على العكس من ذلك– من يراه مجتمعا منظما، ومحكوما بنظام قانوني.

المجتمع الدولي مجتمع غير منظم تسوده القوة:

ذهب هوبز Hobbs عام ١٦٥١م إلى أن المجتمع الدولي الذي يضم الجمهوريات– ويعني الدول– هو مجتمع غير منظم، باق على فطرته أو على حالته الفطرية L'Etat de nature التي فطر عليها، حيث يغلب فيها منطق القوة، وحيث يأتي الحق إلى جانب من يفرض "إرادته" وتظل القوة هي القانون الوحيد الذي يحكم العلاقات بين أعضائه، ويستنتج هوبز من ذلك ما يأتي:

- أن كل تصرف يتم في إطار العلاقات الدولية، أيا كانت طبيعته، هو تصرف مبرر، حيث لا يوجد الظلم أو فكرة المشروعية وعدم المشروعية في العلاقات الدولية؛ لعدم وجود السلطة ومن ثم القانون، وفي وقت الحرب يصبح العنف والحيلة الحقيقتين الوحيدتين، ويكون من حق كل

جمهورية أن تسير علاقتها على النحو الذي تراه أكثر تحقيقا لمصالحها ودفاعا عنها؛ إذ لا وجود لسلطة أعلى منها، ولا لقانون يفرض عليها دون أن تقبله بإرادتها طوعا واختيارا(١) .

- أن القانون الذي يحكم علاقات الجمهوريات المختلفة هو قانون الغاب، وذلك لعدم وجود قانون تم قبوله طواعية. وممارسة قانون الغاب أو حق القوة الذي لا يحده سوى حقوق الجمهوريات الأخرى في السلوك على ذات النهج، أي نهج القوة وقانون الغاب(٢).
- إن ما يمكن أن يؤاخذ عليه مذهب هوبز، هو إنكاره وجود الظلم والمشروعية وعدم المشروعية، وهذا يعني إنكاره أفكار العدالة والحق وبالتالي الخير و الشر أيضا، وفاته أن العدل والظلم مدركان ومجبولان في النفس البشرية في الأصل، ولدي الدول "وهي أشخاص معنوية". حتى وإن لم يكن هناك قانون. كان حريا ب "هوبز" أن يقول: إن عدم مراعاة هذه الأفكار في التصرف أو السلوك، هو ما يحدث في الواقع، وان ذلك هو نتيجة لما تقضي به رغبات ومصالح وغرائز القوي من الدول والحكام فيها.

لقد جاء بعد هوبز مفكرون وكتاب آخرون، منهم "رايموند آرون– R.Aron"، و"هانز موركنثاو–H.Morgenthau"، وجورج بوردو–G.Burdeau" حيث نشر الأول كتابا عن السلم و الحرب بين الأمم بالفرنسية عام ١٩٦٢م، ونشر الثاني كتابه "السياسة بين الأمم" بالإنكليزية، والمترجم إلى العربية عام ١٩٦٥م، ونشر الثالث كتاب " المطول في العلم السياسي" في باريس عام ١٩٦٦م، وتتلخص آراء هؤلاء بشأن الخصائص المميزة للمجتمع الدولي بما يأتي:

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١١–١٢.

(٢) المصدر نفسه، ص١٢–١٣ وما بعدها، وخصوصا ص١٧.

- أن المجتمع الدولي هو مجتمع الدول المستقلة، والعلاقات الدولية لا تتصور إلا علاقات بين الدول.
- أن المجتمع الدولي مجتمع غير منظم In Organise إذا ما قورن بالمجتمعات الوطنية الداخلية. وهنا يلاحظ أن الكُتاب الثلاثة استخدموا أسلوب الدراسة المقارنة والقياس على المجتمع الداخلي وما فيه من سلطة ومن قانون وطنيين.
- سيادة منطق القوة وسياسات السيطرة على المجتمع الدولي الذي يصبح مجتمعا فوضويا Anarchique أو غير منظم.

ويتوصل آرون Aron إلى مشروعية وقانونية لجوء الدول إلى استخدام القوة في العلاقات فيما بينها، وإلى أن المجتمع الدولي هو المجتمع المتمدن الوحيد الذي يعد فيه استخدام العنف أمرا عاديا. ويذهب موركنثاو إلى أن العلاقات الدولية بوصفها علاقات اجتماعية تتأثر بالطبيعة الإنسانية القائمة بالفطرة منذ الأزل على غريزتي الأنانية والعنف[١] . والحق أن ما توصل إليه " آرون" يخالف ما وصل إليه التنظيم الدولي، وخاصة بموجب ميثاق الأمم المتحدة من عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية من حيث المبدأ، ووجوب فض المنازعات بالطرق السلمية، مع عدم إنكار إجازة استخدام القوة في حالات كالدفاع المشروع عن النفس[٢] وتدابير الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٣]. وليس صحيحا أن يوصف المجتمع الذي يعد

---

(١) المصدر نفسه، ص١٣.

(٢) المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

استخدام القوة أو العنف في علاقاته أمرا عاديا بأنه مجتمع متمدن أو متحضر Civilized Society، وحري أن يوصف هذا المجتمع بالبدائية وعدم التحضر، فضلا عن أن ما يسمى بالأمن الجماعي لا يبتعد كثيرا عن مظاهر اجتماعية بدائية، كالتحالف، من أجل شن الحروب أو تمزيق الطرف الضعيف وتوزيع المسؤولية وبالتالي نفيها عن أية انتهاكات وفظائع وأثار ونتائج غير إنسانية أو غير مشروعة. أما ما ذهب إليه موركنثاو فهو صحيح من حيث إشارته إلى الغريزة، ولكنه بدا قاصرا عندما حدد الطبيعة الإنسانية بغريزتي الأنانية والعنف ونسي الغرائز الأخرى، ووجود عناصر الخير والشر في ذات النفس البشرية.

ومن وجهة نظر الأستاذ ج. بوردو، أن استخفاف الدول بالقانون الدولي يعود إلى غياب السلطات القادرة على فرض احترامه في المجتمع الدولي، وإلى أن سبب اندفاع الدول إلى حماية مصالحها الخاصة دون أن تعبأ بالمصلحة العامة لأعضاء المتجمع الدولي هو حساسيتها وحرصها على سيادتها واستقلالها، وإلى أن هيمنة القوة على العلاقات الدولية وبالتالي فوضوية المجتمع الدولي يعود إلى عجز وضعف وقصور القانون الدولي عن تنظيم العلاقات الدولية[١] . ويبدو لنا أن العيب لا يكمن في الكثير من أفكار ومفاهيم وأسس القانون الدولي فحسب، وإنما أيضا في عدم مراعاة الأشخاص المخاطبين لمبادئ وقواعد هذا القانون في سلوكهم وفي علاقاتهم، وفي عدم تطبيقهم لها بحسن نية وبمعقولية وإنصاف وفي عدم مراعاة مصالح الآخرين المشروعة والمصالح الدولية العامة أيضا. فضلا عن ذلك فان قوة وفاعلية القانون الدولي تعتمد كثيرا على إرادة الجميع وإيمانهم به وبوجوب تطبيقه على الجميع بدون استثناء، ما لم تقض دواعي العدل و الإنصاف مثل هذا الاستثناء.

---

(١) الدقاق، مصدر سبق ذكره، ص١٨

كما تعتمد قوة القانون الدولي وفاعليته على مجتمع دولي منظم، ومتحضر تجاوز المراحل البدائية والأنانية وأسلوب القوة والعنف في علاقات أعضائه، وبما أن هذا لم يحدث أو لم يتم التغلب عليه فان مشكلة "البدائية" لا زالت باقية في صميم القانون الدولي، الذي يضعه ويطبقه مجتمع دولي لا يمكنه–إن لم نقل لا يريد أعضائه– التخلص من مظاهر البدائية والانقسام، ولا يريد أعضاءه السمو على مصالحهم الخاصة، أو على أنانيتهم وآلامهم مهما كانت بسيطة أو متواضعة، وبالتالي ليس لنا سوى اعتبار المجتمع الدولي مجتمعا بدائيا(١).

المجتمع الدولي مجتمع منظم organise:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المجتمع الدولي مجتمع منظم محكوم بنظام قانوني يسوده أو ينبغي أن يسوده التضامن Solidarite والتعاون cooperation والتكافل Interdependence بين أعضائه.

ونرى أن هذا الاتجاه مشبع بالمثالية، وما يجب أن يكون Lexferend–lega ferenda De ذلك قانونيا.. منظما يسوده التضامن والتكافل و الاتفاق وحسن النية والحكمة والتبصر، إذ لا يفعل هذا المجتمع شيئا عندما تعدو القوة الغاشمة، ويجري العدوان على حقوق الدول والشعوب و الأفراد، أو عندما تنتهك هذه الحقوق.

وفي ضوء ما تقدم، نري أن البشرية مرت من حيث نسبة وجود القانون، ومن حيث التنظيم القانوني في المجتمع الإنساني بثلاث مراحل هي:

---

(١) Primitive International Society.

المرحلة البدائية غير المنظمة "المرحلة الغريزية": وهي المرحلة التي سعى فيها الإنسان إلى إشباع غرائزه ورغباته دن أية صورة من صور النظام أو التنظيم وضعها الإنسان أو الجماعة.

مرحلة البدائية المنظمة "ما بعد الغريزية": في هذه المرحلة ظهر القانون البدائي الذي يقوم على أن القوة التي تنشئ الحق وتحميه، أي على ما يسلكه الأقوى قولا أو فعلا في الحياة الاجتماعية.

مرحلة ما بعد البدائية المنظمة "مرحلة السلطات القانونية والمجتمع المنظم": وهذا يعني أن المجتمع الإنساني وصل إلى مرحلة التنظيم وسيادة القانون، ولكن دون التخلص من مظاهر المرحلتين السابقتين، إذ لا زالت مظاهر وملامح المرحلتين السابقتين في القانون الوضعي قائمة، وخصوصا في القانون الدولي العام الذي لم ينل حظه من التطور والتهذيب والعمق التاريخي قياسا ومقارنة بالقانون الداخلي. ولا شك أن هذا يفيد أن سمة أو خصيصة "البدائية" وجدت مجالا هشا وتنظيما قانونيا "دوليا" نشأ حديثا ولم ينل تطورا قانونيا عميقا وحقيقيا كما حصل في المجال الداخلي.

ثانيا: مظاهر "البدائية" في القانون الدولي الحديث

وتحت هذا العنوان سنبحث في موضوعين، أولهما: في مظاهر "البدائية" في القانون الدولي في نشأته ومضامينه المحافظة — إن صح التعبير– التي لم تغادر كثيرا أصوله الأولى، والتي دعت إلى وصف هذا القانون ب"الكلاسيكي" تارة، و"التقليدي" تارة أخرى. والثاني: مظاهر "البدائية" في أساس القانون الدولي وتكوينه وطبيعته.

أ- مظاهر "البدائية" في القانون الدولي الكلاسيكي "التقليدي":

من السمات البارزة للعصور القديمة، العزلة بين الشعوب قديما، ونظرة الشك والريبة لكل منها تجاه الآخرين، والتي ظلت قائمة إلى يومنا هذا في العلاقات الدولية ولكن بمظاهر وأساليب وأغطية مستحدثة، فضلا عن أن الغزو والحرب كانا من الأمور الجائزة أو المشروعة، ولذلك لم تكن حالة الحرب الدائمة لتسمح بنشأة نظام قانوني حقيقي في العالم القديم، سواء كان ذلك في الشرق أو في اليونان أو الرومان(١). وحتى بالنسبة إلى الرومان، لم يكن همهم في العلاقات الدولية، أن تقوم على أساس مبدأ المساواة، وإنما على أساس من القوة والهيمنة وبسط النفوذ(٢). وفي العصور الوسطى، عرفت فكرة تقسيم القانون الدولي إلى قانونين: هما قانون الحرب وقانون السلام، وهذا ما أخذ به الفقيه الهولندي كروشيوس H.Grotius المعروف بأبي القانون الدولي، وأجيزت الحروب الصليبية على العالم الإسلامي كما أجيزت أعمال الانتقام أو الأخذ بالثأر Reprisal؛ التي يقوم بها الأفراد العاديون ضد الأجانب(٣)، وجرى في القرن السادس عشر إبرام معاهدات غير متكافئة تقوم على عدم المساواة الصارخ، بين فرنسا والباب العالي تمهيدا لنظام الامتيازات الأجنبية "Capitulations"؛ الذي يعني تدخل الدول الأجنبية في بعض الشؤون التي تعد من صميم السيادة والسلطان للدولة العثمانية. وخلال القرن التاسع عشر "أعطت الدول الكبرى نفسها دورا مهيمنا في تسوية

---

(١) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، ط٣، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٦

Also: A.Cassese: International Law in adivided world clarendon press, oxford, 1986, p.34

(٢) د. محمد يوسف علوان، المصدر نفسه، ص٤٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٣

المشكلات الدولية ونصبت نفسها كحكومة واقعية عالمية للمجتمع الدولي"[١] . وهكذا فإن القانون الدولي العام الحديث هو قانون حديث النشأة[٢] . إذ أنه نشأ وترعرع بشكله التقليدي أو الكلاسيكي في أوربا قبل خمسة قرون، ولذا كان قانونا قاريا مخصصا للقارة الأوربية التي عرفت الدولة الحديثة ذات السيادة، وكان لقوانينها الحق في أن تتنازع مع غيرها من القوانين الداخلية، كما كان لها قانونها الدولي العام؛ الذى كان في بدايته "قانون أوربا المسيحية العام" تعبيرا عن قانون أمم أو دول متمدنة أو متحضرة Civilized Nations ويقصد بها الأمم "الدول" الأوربية، حتى أسبغ على الفقيه الهولندي كروشيوس"Hugo Grotius" (١٥٨٣-١٦٤٥) لقب "أبي القانون الدولي"[٣] كما أشرنا.

ولما شهدت الدول الأوروبية ثورة صناعية، فقد كانت لها مستعمراتها وأقاليمها في القارات الأخرى؛ هذه المستعمرات والأقاليم التي جرى تقسيمها وتوزيعيها بين الدول المستعمرة كمناطق للنفوذ والمصالح التجارية، وكمصادر للثروات والموارد الطبيعية، ولذلك جرت أعمال الغزو والاحتلال، وسلب الموارد والثروات، والتدخل في شؤون الأمم، وبما يشبه إعمال قانون

---

(١) المصدر نفسه ص٤٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥١.

(٣) إذا كان المعيار هو السبق وفي مسائل جوهرية فالفضل يجب أن ينسب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي صاحب كتاب "السير الكبير" في حال السلم وفي حال الحرب، وذلك في أواخر القرن الثامن الميلادي، أي قبل كتاب كروشيوس "قانون الحرب والسلم- ١٦٢٥" بنحو يزيد على سبعة قرون، وربما يقال- لدواعي التفريق بين الأول والثاني- بوصف الثاني بأنه "أبو القانون الدولي الحديث" والحق يقال أن الشيباني هو الأول، والأب الحقيقي للقانون الدولي العام.

الأقوى أو شريعة الغاب، تحت مسميات أو اصطلاحات جذابة مثل "الحضارة" و"الأمانة المقدسة" و"تمدين الشعوب المتخلفة" أو "المتوحشة" و" الدفاع عن الإنسانية وعن الحقوق والحريات الإنسانية"... وللوصول إلى الأهداف والمقاصد الحقيقية، ولتحقيق المصالح الخاصة للدول التي امتلكت عناصر القوة و التقدم، فقد توسلت هذه الدول بمبادئ وقواعد، عدتها من صميم قانون دولي واجب المراعاة والتطبيق على فريقين من الدول لا يسودهما التوازن والتكافؤ، وفي ضوء شعارات لامعة لتحقيق أهداف ومصالح غير مشروعة، ومن تلك المفاهيم والمبادئ والقواعد القانونية الدولية التي جاء بعضها من القانون الداخلي، والتي عدت حقوقا أو مزايا دولية: حق الحرب، وحق الفتح– الغزو–conquest والاحتلال، وحق الاستيلاء، وتملك الأقاليم التي ليست لها مالك– Terraenullius Occupation، والضم Annexation بالقوة ودفع القوة بالقوة، بما في ذلك حقيقة الدفاع الشرعي، تأسيسيا على أن الحرب التي لطفت فقط أخيرا كانت حقا للدول في تسوية النزاعات الدولية، فضلا عن تبني أو استخدام مفاهيم ومبادئ كالدفاع الشرعي، والارتفاق، والتقادم، ونظم الحماية، وحق التنازل وحق المنتصر أو الغالب، و"مناطق النفوذ والمنافسة الاستعمارية"، في آسيا وأفريقيا، ومشروعية الاستعمار والتدخل في آسيا وأفريقيا، وفي أمريكا اللاتينية "قبل تصريح مونرو ١٨٢٣" .. الخ، في تبرير أعمال ومقاصد غير مشروعة دوليا غالبا ما تقترن بالقوة المسلحة.

وفي ضوء ذلك نتبين أن القانون الدولي –وكما وصف بالحديث– ليس قديما كالقوانين الداخلية، وأنه –أي: القانون الدولي– نشأ بدائيا بدلالة الكثير من القواعد و الحقوق التي تضمنها، والتي أشرنا إلى بعضها، وبالمقارنة مع قواعد القانون الداخلي المتقدمة، والمستقرة لذلك لا غرابة في أن يستعير القانون الدولي على سبيل التبني أو القياس مفاهيم من القانون

الخاص أو الجنائي الداخلي، ولكن بمحتوى أو مضمون مغاير لا يعبر عن تقدم أو تطور إيجابي أصيل في بناء القانون الدولي وتوجهه. وفي هذا الشأن ذهب الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم إلى أن صنعة القانون الداخلي لا تتفق مع ظروف المجتمع الدولي وظروفه البدائية(١) .

وقرر الأستاذ الدكتور حامد سلطان أن القانون الدولي إذا ما قورن بالقانون الداخلي، فإنه يبدو نظاماً ناقصاً يعوزه الضبط والكمال، ولو نظر إلى مسألة الاختصاص غير الملزم لمحكمة العدل الدولية وإلى ترك تطبيق حكم القواعد القانونية الدولية إلى عضو الجماعة الدولية ذي المصلحة، أو لسائر أعضاء الجماعة الدولية.. فان ذلك كله يدل على أن فكرة العدل بين أعضاء هذه الجماعة لما تزل على صورة بدائية(٢).

لقد كانت المظاهر البدائية قائمة منذ بداية نشأة القانون الدولي الحديث وما زالت باقية إلى الآن ماثلة في الحقائق الآتية:

١) إن الإرادة، والمصلحة الشخصية، والقوة "بالمفهوم الواسع" هي المسوغ والأساس للالتزام بقواعد القانون الدولي، وهي المحرك الحقيقي لأشخاص هذا القانون في صنعه، وفي تفسيره وتنفيذه.

٢) إن المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام أو بمبادئه وقواعده هم ذاتهم الذين وضعوه، وهنا تجتمع في شخص القانون الدولي وظيفتي التشريع والتنفيذ "المشرع والمنفذ" وكذلك صفة الخصم والقاضي معا، بمعنى صنع القانون Making-Law من ذات الشخص المخاطب بقواعده، حيث يتولى مهمة تفسيره وتطبيقه أو تنفيذه، وأن الوظائف

(١) د. محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، ط٢ مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ١٩٥٤، ص٤٤، هامش ٢.

(٢) د. حامد سلطان: القانون الدولي العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص١١-١٢

الأساسية للمجتمع الدولي تباشر بواسطة السلطات الوطنية لكل دولة[١] . والذي يتحمل مسؤولية عدم مراعاة أحكامه وقواعده من جهة أخرى، وعليه لا محل حقيقيا وجديا لنظرية ومبدأ الفصل بين السلطات، بل هناك ما اصطلح عليه "الازدواج الوظيفي De doublement Fonctionnel" كظاهرة تدل على مجتمع بدائي وقانون بدائي أكثر مما تدل على مجتمع وقانون متقدمين. ويمكن القول إن الحقائق التي أشرنا إليها لا زالت قائمة على الرغم من أن الكثير من القواعد التي وصفت بالاستعمارية "فيما بعد" والتي كان القانون الدولي التقليدي يتبناها، ثم تجاوزها بعد تحرر واستقلال الأقاليم المستعمرة وتطور القانون الدولي بتأثير ذلك، ولكن بعضها أتخذ صيغا وأشكالا جديدة لا تبتعد كثيرا عن الجوهر أو المضمون الحقيقي، والأغرب من ذلك تثبيت أو محاولة تثبيت مفاهيم ومبادئ وقواعد يمكن عدها مظاهر علنية وسافرة لمشكلة "البدائية" في القانون الدولي العام، وهذا ما سنتبينه لاحقا.

ب- مظاهر "البدائية" في أساس القانون الدولي وتكوينه وطبيعته:

يقوم القانون الدولي على أسس تمثل مصادره المادية أو الحقيقية، وهذه المصادر أو الأسس تفسر أساس الإلزام والالتزام بالقانون المذكور ومراجع القانون الدولي العام، تشير عادة إلى النظريات أو المدارس أو الأسس الآتية:

---

(١) مثال ذلك أن الدولة التي تشارك في وضع قاعدة قانونية دولية إنما تقوم بوظيفتين دولية و داخلية: دولية بوضعها القاعدة، وداخلية بوضع هذه القاعدة موضع التنفيذ في المجال الداخلي

- انظر: G Scelle: Dorit International public, Paris,1948, p.21

١– **المدرسة الإرادية:** التي تتفرع إلى نظريتي الإرادة المنفردة للدولة "نظرية التحديد الذاتي"، والإرادة المشتركة للدول.

٢– **المدرسة الموضوعية:** وتضم النظرية المجردة للقانون أو نظرية تدرج القواعد القانونية أو المدرسة النمساوية "نظرية كلسن"، ونظرية التضامن الاجتماعي الفرنسية "مدرسة بوردو".

٣– **المدرسة السوفييتية:** التي تقوم على فكرة التعايش السلمي: وتقول بالإرادة الصريحة "المعاهدات" وبالإرادة الضمنية "العرف الدولي".

٤– **النظريات الأخرى:** مثل نظرية المصلحة، ونظرية القوة، ونظرية الاختصاص بتحديد الاختصاص، ونظرية الضرورات الاجتماعية ... الخ.

إن ما نريد قوله بشأن الأساس الذي يقوم عليه بناء القانون الدولي، هو أن هذا القانون يقوم على الأساس الإرادي؛ الذي لا يبتعد عن مبادئ وأفكار من قبيل الرضا و الموافقة وحسن النية، والعقد شريعة المتعاقدين، والاعتراف والسيادة؛ بل وحتى عن فكرة المصلحة ونظرية القوة والنظريات الأخرى، ونقول بالأساس الإرادي لأنه الأساس والمصدر المادي الحقيقي للمصادر الشكلية المنشئة للحقوق والالتزامات الدولية كالمعاهدات والأعراف الدولية، وبوصفه الأساس الأقرب للواقع الذي يقف وراء القانون الدولي الوضعي المطبق فعلا، ويفسر ما يجري عليه العمل الدولي، وهذا لا يعني تأييدنا لهذا الأساس، إذ هناك الكثير من نقاط الضعف وأوجه النقد ضده؛ نحيل بشأنها إلى المراجع التقليدية للقانون الدولي، ويمكن أن نضيف أن الأساس الإرادي رغم كونه أساساً لما هو قائم ومطبق في الحياة و العلاقات الدولية، إلا أنه يفتقر إلى إلزام الإرادة وعدم التوقف عند التزامها الذاتي "على أهمية وسمو الالتزام الذاتي" وباستثناء حالة الالتزام الطوعي الذاتي الذي

يقرب القانون الدولي من الالتزامات الطبيعية أو الخلقية، فان الإرادة من شأنها أن تعصف بالقانون الدولي وتحيله إلى قانون بدائي تسوده الأهواء والمصالح و المشيئات المتضاربة للمخاطبين به، إن لم تفضِ الإرادة إلى إنكار وجود القانون الدولي نفسه.

ومن ناحية أخرى، تبدو ظاهرة أو مشكلة البدائية في القانون الدولي من خلال صنع وتفسير وتطبيق هذا القانون بالإرادة الذاتية الطوعية للمخاطب بأحكامه، أي بالاعتماد على حسن نيته، مما يتيح المجال لنشأة مشكلة الثنائية أو الازدواجية في وضع القانون المذكور وفي تفسيره وتنفيذه، فضلا عن الازدواجية في المعاملة، وهذا الأمر له صلة وثيقة بعدم المساواة بين الدول من الناحية العملية و الواقعية، وبالتجزؤ وبالازدواجية المشار إليها، التي من مظاهرها أن تكون الدولة خصما وحكما في ذات الوقت– أي تكون قاضيا في قضيتها– وهذا من آثار فكرة القوة أو القضاء الخاص في الشرائع القديمة، كما في المعاملة أو المقابلة بالمثل المعروفة بالاقتصاص أو الأعمال الثأرية أو الانتقامية "التدابير المضادة" وقطع العلاقات الدبلوماسية .. الخ[(١)]. وأن يكون أشخاص القانون الدولي هم الذين يضعون هذا القانون وهم أيضا المخاطبون بأحكامه والمطالبون بتنفيذه ومراعاة أحكامه على وفق ما تقضي به نظرية الازدواج الوظيفي. أما بشأن طبيعة القانون الدولي، فأن هذا القانون– وخلافا للقانون الداخلي– يتميز بعدم وجود سلطة تشريعية مركزية عليا.

لذا يبقى الأمر رهنا بإرادة أشخاصه، وبالتالي يضطلع هؤلاء بوضعه وتنفيذه، إذ تجتمع فيهم في ذات الوقت صفة الواضع للقانون الدولي و المخاطب بأحكامه، وهذا ما أشرنا إليه آنفا

---

(١) د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٤.

-Cremieu la justice privee,these,paris,1968,p.28

أيضا: د. عادل بسيوني، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النصر للنشر والتوزيع بجامعة القاهرة، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص٤٧.

وبالتالي يفسر أشخاص القانون الدولي هذا القانون ويطبقون نصوصه على ضوء مفاهيمهم الخاصة والمتباينة للمصلحة الوطنية أو القومية[١] National Interest . كما يفتقر القانون الدولي إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وإلى هذا الوضوح في السلطات في القانون الداخلي، ولذلك تبدو ملامح القانون البدائي في القانون الدولي، وذلك في عدم مقاضاة الدول أمام القضاء أو التحكيم الدوليين إلا بموافقتها واختيارها، مما يعني الركون إلى إرادة الدول وعدم تمكن المنظمات الدولية و الأفراد من ممارسة حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، رغم إقرار الشخصية الدولية للأولى والحماية الدولية لحقوق الإنسان، ولاشك أن ذلك من شأنه أن يثير مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة المذكورة[٢]، ويجعل المنازعات والمشكلات الدولية دون حل، وبالتالي يجعل السلوك سلوكا قد لا يتفق والقانون، وخصوصا عندما تؤثر القوة على القانون وتتغلب عليه "سواء كانت هذه القوة عسكرية أو اقتصادية أو غيرها"[٣]، وكذلك لتداخل الاختصاصات أو تجاوز السلطة أو الاختصاص Ultra vires، إذ قد يقوم جهاز سياسي أو تنفيذي كمجلس الأمن بمهمة قضائية أو قانونية من صلب اختصاص القضاء الدولي أو الجماعة الدولية ككل، كتلك المتعلقة بالتعويضات أو إنشاء محاكم دولية وربطها به، وبسببٍ من هذه الثغرات، فضلا عن عيوب أخرى متمثلة بعدم مراعاة أو

---

(١) هانز مورجنثاو، السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان والسلام، ج٢، تعريب وتعليق: خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص٨٤-٨٥

(٢) د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية- دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٢٦.

ولذلك انعكاساته وآثاره التي هي ليست في صالح القانون الدولي بالطبع.

تطبيق القانون الدولي، وبالمجازاة على عدم تطبيقه "رغم إن وجود القانون، وتطبيقه أو توقيع الجزاء ليسا أمرين مرتبطين بالضرورة"[١] فقد شكك بعض الفقهاء فو وجود القانون الدولي، وقد ذهبت الأستاذة سوزان باستيد إلى أن القانون الدولي قانون بدائي Droit Primitif تارة، وإلى أن نطاق تطبيقه محدود تارة ثانية، وإلى أن الظروف الحالية للمجتمع الدولي تمنع تماسكه وتجانسه تارة ثالثة[٢] . وتأييدا لما تقدم، قيل إن لكل دولة من الدول موقفها المتميز من القانون الدولي ومفهومها الخاص لأحكامه[٣] . إلى جانب الرأي الراجح في الفقه والقضاء الدوليين، الذي يقول: إن هذا القانون هو قانون واحد موحد المحتوى عالمي السريان[٤].

وواقع الأمر أن هذا القانون كان مجزءاً حتى من الناحية النظرية أو القانونية الصرفة، كما كان في التطبيق العملي تعبيراً عن الكيل بمكيالين– ازدواجية المعاملة و المعايير المزدوجة[٥] Double Standards– مما يفسر باستخدامه من المسيطر كأداة ووسيلة للسيطرة العسكرية و السياسية والاقتصادية، وبذلك يكون القانون الدولي –وكما يقول محمد بجاوي– قد غير من

(١) المصدر نفسه، ص٢٨.

(٢) S. Bastid:cours de droit international public, 1976,1977,pp.55-68

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، موقف الصين من القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي،مج٢٨، ١٩٧٢، ص٢١٨–٢١٩؛ كذلك كتابه: أصول القانون الدولي العام ج١، الجماعة الدولية، ط٤، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦، ص٢٠–٢٧

(4) L.Oppenheim, International law, Vol. I-pease, ed by H. Lauterpacht, 8th ed, Longmans and Green and co. Ltd, London, 1969, pp. 4-6.

Green, L.C: the Double standard of the united nations, 11Y.B.W.A (1957).

(5) Frank, of Gnats and camels: Is there adouble standard at the united Nations ? A.J.I.L, 1984, pp.811-833.

السيطرة ولم يغير مضمونها[١]. فضلا عن تأويل القانون الدولي وتفسيره، إلى جانب رفع أو تبني الشعارات أو المظاهر الحقوقية على نحو يحقق المصالح و الأهداف والقيم الخاصة بدولة أو دول كبرى مسيطرة، دون مراعاة لاعتبارات القانون الدولي الحقيقية، في وجوب المساواة وسيادة القانون ووحدة المعاملة والتطبيق، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والخلقية واعتبارات العدالة و الحق[٢] في العمل والسلوك بوجه عام، وفي سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكأن دول الجماعة المسيطرة تضع بإحدى يديها قانونا دوليا يحكم العلاقات فيما بينها ويقوم على مبدأ المساواة في السيادة، وتضع باليد الأخرى قانونا آخر قائما على نفي هذا المبدأ[٣]، وبعبارة أخرى قانونا لتدعيم الأقوى، وهو مجرد غلالة تكسو علاقات القوة العارية والتناقضات الداخلية و الجشع... وقد أدت كفاءة الحرب المحدودة والغزو والاحتلال واستغلال الشعوب الأخرى والتسلط عليها إلى ما وصفه محمد بجاوي بالأعمال الكبيرة و الدامية، القوية ماديا و المنحطة أخلاقيا[٤].

(١) د. محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب د. جمال مرسي وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ١٩٨٠، ص٩، ٧٠-٧١، ٧٥-٧٦.

(٢) للمزيد انظر: د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون العام، ج١ "الكتاب الأول" منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧٣، ص٣٧٥-٣٩٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٧٩، ٣٩٦-٤٠٠

(٤) د. محمد بجاوي، المراجع السابق، ص٧٠-٧١، د. عادل بسيوني، مصدر سبق ذكره، ص٣٨.

ثالثا: المظاهر"البدائية" فيتسوية المنازعات الدولية:

وأخيرا سنتناول المظاهر "البدائية" في تسوية المنازعات الدولية، سواء أكانت هذه المظاهر متمثلة باللجوء إلى القوة المسلحة "الحرب" أم كانت متمثلة بالوسائل الأخرى التي توصف عادة بأنها سلمية، وذلك على النحو الآتي:

١) المظاهر البدائية في اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في المنازعات الدولية.

٢) المظاهر البدائية في صور الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

أ- المظاهر "البدائية" في اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في المنازعات الدولية:

من المعروف للأنثروبولوجيين، وللباحثين في تاريخ الشرائع والحضارات، وكذلك لمؤرخي القانون و القانون الدولي، أنه لما كان الإنسان حيوانا اجتماعيا ونظاميا في نفس الوقت، فقد كانت هناك مجموعة من التقاليد، شعر بغريزته بضرورتها إليه كقواعد تضبط سلوك الأفراد، وهذا لا ينفي أن الأمر في العهود الأولى للمجتمعات البدائية كان "متروكا للقوة المجردة من أي أساس خلقي، ومن ثم لم يكن هناك مكان للضعيف بينه".

وهذا ما يفسر حقيقة أن الإنسان القديم لجأ إلى استخدام القوة، وإلى ما سمي بنظام القضاء الخاص Justice Privee في عهدة القوة[(١)] عندما كان وجود الحق أو عدمه يرجع إلى قوة صاحبه، وكان ذلك: إما لحفظ ذاته والدفاع عن نفسه أو ماله أو عائلته؛ أو للحصول على حقوقه وتحقيق

(١) د. صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥، ص٣٠، ص٥٦.

مصالحه، أو في تسوية نزاعاته، وهكذا قامت العلاقات بين الأفراد والجماعات أو المجتمعات البدائية على أساس القوة، وإذ كانت القوة تنشئ الحق وتحميه، حيث كانت كل جماعة تعتقد أنها أسمى من غيرها، ولذلك تنشئ أفرادها على عدم احترام حقوق الجماعات الأخرى ولا الأشخاص الأجانب، وهذا يتطلب غرس عادات الحرب و القتال و الغزو والإغارة، والتفاخر بذلك وعدم اعتبار السلب والنهب والأسر جراء الحرب و القتال الذي أنشأ نظام الرق(١) سلوكا غير شريف، كما كان الانتقام والقتل مفخرة للقاتل والأخذ بالثأر عنونا للشجاعة وواجبا تحتمه المروءة والشهامة و الفروسية، ولم يكن الاعتداء على شخص الغير أو على ماله "أو عرضه" جريمة، ولا يجر على صاحبه وزرا ولا عارا(٢) .

ومن الغريب في الإنسان– الذي تتأصل فيه خاصية أو غريزة حب الاجتماع لخوفه من العيش وحيدا أو من حياة العزلة– أنه عندما يجتمع مع غيره ويضمه مجتمع مالا يتخلص من طبعه الأناني، فينازع غيره على وسائل الحياة لإشباع رغباته وسد حاجاته دون مراعاة لرغبات أو حاجات الآخرين، فيعمد إلى الاستئثار، وهذا ما يفضي إلى التنافس، وقد ينتهي الأمر بالقتال والحروب التي تكون الغلبة فيها للأقوى، وعندئذ تكون القوة الوسيلة التي تضع حدا لكل نزاع، وهذه هي شريعة الغاب، كما هي الفوضى بعينها(٣). واستعمال القوة– حسب Declareuil– كان شاملا لكل نزاع، فالاعتداء على

---

(١) Diamnd: L'evolution de la loi l'order trad. Franc, Jacques David paris 1954. Pp. 45-46

(٢) على بدوي، أبحاث في التاريخ العام للقانون، ط٣ ج١، القاهرة، ١٩٤٧، ص١٦، ٢٠ أيضا:

Ihring, Espirt, du droit romain, T. I, P.122 Maine:Early Institutions, p.64.

Also: Declareuil: La justice dans les coutumes primitives, in Nouvelle Reveue historique de droit francais et e'tranger, 1889, P.216.

(٣) د.صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص١٩–٢٠.

الجسم أو العرض أو المال أو الملكية، أو على ما يعتقده الشخص حقا له، وكذلك الامتناع عن تنفيذ اتفاق بين جماعتين، كل ذلك يعد نزاعا يتوجب حله– إن لم تكن إهانة يتعين غسلها– بالقوة(١).

ويذهب الأستاذ الدكتور صوفي حسن أبو طالب –مع من ذهب– إلى تقصي أسباب الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات داخل الجماعة وخارجها، فيعزو المنازعات الداخلية لسببين هما:

١) عدم نضوج الشعور باحترام حقوق الغير.

٢) عدم وجود تقاليد تحرم الالتجاء إلى القوة، ويعزو المنازعات مع الجماعات الأخرى "المنازعات الخارجية" إلى ثلاثة أسباب هي:

أ) لم يكن هناك سلطة عليا يلجأ إليها المتنازعون.

ب) كان الالتجاء إلى القوة يتفق مع عقلية القوم حينذاك.

ج) كان أفراد الجماعة الواحدة يعيشون متضامنين في السراء والضراء(٢) .

ولذلك "كانت الجماعة لا تنظر بعين الرضا إلى الشخص الأجنبي عنها، ولا تثريب عليها إن عدته عدوا يحل قتله وإهدار دمه وإباحة هتك عرضه والتفاخر بسلب ماله"(٣) .

---

(١) Declareuil, loc. P. 164.

(٢) د.صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص٦٠-٦٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٦٢، أيضا:

Maine: Early Institutions, p.64 Westermack: L'origine et le developpement des idees morales Trad. Fr. Payot, Paris 1928, T,.I.P.381.

ومن الجدير بالذكر، أن Westermac أشار أن من الشرائع والقوانين القديمة ما تبني مبدأ القصاص من الجاني حتى ولو كان حيوانا: T.2, 1978, p.281,. Ibid.

كذلك ترتب على مبدأ التضامن نصرة الجماعة أي فرد منها في نزاعه أو قتاله بصرف النظر عن كونه ظالما أو مظلوما؛ لأن فكرة العدالة في مفهومها الحالي لم تكن معروفة في المجتمعات البدائية، ولذلك كان المجني عليه "أو المعتدي عليه" أو جماعته ينتقم من أي شخص يصادفه ممن ينتسب إلى جماعة الجاني أو الخصم، وقد يستولي على مال من أموال الجماعة الأخيرة[١]، وهذا يفيد أيضا أن المجتمعات البدائية كانت تسودها مفاهيم جماعية للمسئولية والجزاء، أو لا شخصية العقوبة، الأمر الذي حرمته الشرائع السماوية وخصوصا الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية العقابية الوطنية الحديثة، ولو عقدنا مقارنة بسيطة أو قياسا بين القوانين البدائية القديمة و القانون الدولي العام، لاستنتجنا أن القانون الأخير لا يختلف عن القوانين الأولى، إذ إن القوة أو الإرادة تضعه وتفسره وتنفذه، إن لم تكن القوة تنشئ الحق وتحميه، وإذ يجوز –كما يرى البعض– اعتماد الأشخاص على القوة في ادعاء حق من الحقوق، وفي الالتجاء إلى القوة في اقتضاء الحق، ولذلك يبرم –أو يتبني– المنتصرون في الحروب، أو في نزاعات الحدود و المطالب الإقليمية –على سبيل المثال– الاتفاقات والمواثيق وما يشاءون من القرارات و المحاكم الدولية؛ التي تعبر عن مصالحهم وطموحاتهم أولا، حتى ليصعب الفصل بين القوة و القانون الدولي، خلافا للقانون الداخلي القائم على أساس التفرقة بين القانون والقوة، لذلك كانت الأخيرة عاجزة عن إنشاء الحقوق أو حمايتها في القوانين الوطنية[٢]، وهذا ما لم يتم التوصل إليه في المجال و القانون الدوليين بسبب عدم وجود سلطة دولية عليا تفرض مشيئتها.

---

(١) المصدر نفسه، الصفحة ذاتها:

(٢) المصدر نفسه، ص٦٣.

-Also: Bergson: Les deux sources de la morale et de la religion, pp. 68 ets.

ولأن كل دولة تعتبر وحدة مستقلة قائمة بذاتها، وإذا ما قامت حالة الحرب، فان هناك للدولة المنتصرة أو دولة الاحتلال –والسند الشرعي هنا القوة– ما يعد من الحقوق بموجب قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، فضلا عن ذلك، فان القانون الدولي العام وكذلك ميثاق الأمم المتحدة يقومان –كقاعدة– على مبدأ جماعية المسؤولية والجزاء، ولا أدل على ذلك من فرض الجزاءات المتمثلة بالتدابير الاقتصادية و العسكرية في إطار تطبيق نظام الأمن الجماعي – بموجب ميثاق الأمم المتحدة[١] – ضد الدولة المستهدفة، التي تتكون من عناصر منها عنصر الشعب "مجموع الأفراد"، وكذلك حالة العدوان أو الهجوم المسلح على الدولة أو احتلالها وهو في الحقيقة عدوان أو هجوم على شعب الدولة[٢] ، وفي كل ما تقدم؛ لا محل لشخصية المسؤولية والجزاء "أو العقوبة" حيث يطال الأذى والدمار و التخريب الدولة وشعبها و المال العام و الخاص على نطاق واسع، وتهضم الحقوق و الحريات وتنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الصميم.

إن لاستخدام القوة في القانون الدولي وفي ميثاق الأمم المتحدة مظاهر وحالات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولا: حالة الحرب سواء عدت عدوانا أو دفاعا عن النفس، أو تدابير أمن جماعي، وسواء عدت محرمة وغير مشروعة أم حقيقة ومسألة واقع، فإن القانون الدولي العرفي و الإتفاقي عالجها ونظمها بموجب ما سمى بـ"القانون الدولي العام وقت الحرب"[٣] أو "قانون النزاعات المسلحة" بعد إجراء التغييرات

---

(١) راجع المادة (٤١) والمادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) راجع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) راجع على وجه الخصوص اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧.

اللفظية على التسمية الأولى، وفي ضوء اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) والبروتوكولين الملحقين بها (١٩٧٧)، وابتدع مفهوم "القانون الدولي الإنساني" الذي من شأنه مراعاة الاعتبارات و الجوانب الإنسانية بموجب مبادئ وقواعد القانون المذكور وقت الحروب، أو النزاعات المسلحة وفي أعقابها.

ثانيا: اتخاذ التدابير العسكرية من قبل مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم و الأمن الدوليين[١] .

ثالثا: حالة الدفاع الشرعي عن الذات الفردي و الجماعي[٢].

رابعا: إمكانية استخدام القوة ضد الدول المعادية التي خسرت الحرب العالمية الثانية[٣] .

خامسا: المقاومة المسلحة في سبيل التحرر والتخلص من الاحتلال والسيطرة الاستعمارية استنادا إلى حق الدول و الشعوب في الحرية والاستقلال و السيادة وتقرير المصير.

سادسا: الأعمال الثأرية أو الانتقامية.

لا شك أن المظاهر أو الحالات أعلاه تدل بوضوح على مدى "البدائية" المتأصلة في صميم القانون الدولي، التي لا تفيد دائما تلك المظاهر السلبية القاتمة، وتدعو إلى التساؤل عن دور هذا القانون أمام قوة الدول الكبرى التي كسبت الحرب العالمية الثانية وامتلكت القوة النووية و الاقتصادية، والتي اضطلعت بالدور الأساسي والجوهري في وضع ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه، وفي الكثير من الاتفاقيات الخاصة بخفض التسلح والأسلحة النووية، والفضاء الخارجي، والبحار والبيئة. ويثور التساؤل عن جدوى وفعالية

(١) المادة (٤٢) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

(٢) المادة (٥١) من الميثاق.

(٣) المادة (١٠٧) من الميثاق.

القانون الدولي حيال الدول الكبرى، وغيرها من الدول الحائزة للقنابل الذرية وسائر أسلحة الدمار الشامل عندما يكون لهذه الدول مكنة مهاجمة الدول غير النووية، أو التي في طريقها لحيازة الأسلحة النووية، دون رد مماثل، ودون إثارة للمسؤولية والجزاء، واستحالة قيام الدول النووية بمهاجمة الدول النووية الأخرى، مما يفسر القول بأن القوة لا توقفها أو تردعها إلا قوة مماثلة، وأن القانون البدائي يقوم على امتهان الضعيف وتمجيد القوة والقوى.

وعليه –وكما ذهب الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر– فإن " التنظيم الدولي هو لمصلحة قوى معينة ممن تملك القوة، وإن نظام الأمن الجماعي لا يمكن إعماله ضد دولة كبرى[١]، لتباين القدرات وإشكال القوة والقيود القانونية فضلا عن أن الاستخدام العسكري للسلاح النووي وقت الحرب – وخصوصا بين الدول النووية– فيه فناء للبشرية وللدول، بل الدمار الشامل لكوكبنا، ولا معنى بعدئذ للحديث عن المسؤولية والجزاء وفكرة القانون الدولية.

ب-المظاهر "البدائية" في صور الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية:

لقد عرفت المجتمعات البدائية الأولى مظاهر قانونية بسيطة ومتواضعة لتسوية النزاعات الناشئة بين الأفراد والجماعات بالوسائل السلمية، وعندما تقترن هذه المظاهر بالقانون البدائي فإن ذلك لا يعني هنا عدم صلاحيتها أو عدم جدواها في تسوية المنازعات، ولا همجيتها ووحشيتها كالحرب أو استخدام القوة، بل يعني أنها لم تتطور عما تم التعارف عليه والتعامل بموجبه بالصورة البدائية المتواضعة البسيطة القائمة على الرضا والقبول، والتي تنقصها الفعالية والقوة التنفيذية اللازمة للقانون، والتي تضمن ألا يبقى هذا القانون رهن إرادة وحسن نية المخاطبين بقواعده، ولكي يكتسب معناه وجدواه بتطبيقه عمليا.

---

(١) مقالته في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع ١٥٣، مج ٣٨، يوليو ٢٠٠٣، ص ٨٧–٨٨=.

لقد عرفت القوانين البدائية الوسائل السلمية التالية في تسوية المنازعات:

١) التحكيم الاختياري الذي تطور إلى التحكيم الإلزامي.

٢) الدية "التعويض أو جبر الضرر" .La Composition-Composition

٣) الاقتصاص أو القصاص .Loi du- Talion- de talis

٤) خلع الجاني أو تسليمه "تسليم المجرمين اليوم"[١] .Extradition

ويلاحظ أن الدية والقصاص من الجزاءات أو العقوبات التي تدور وجودا وعدما مع ثبوت أو عدم ثبوت المسؤولية القانونية "المدنية والجنائية بمفاهيم القانون المعاصر" .ولو أجرينا مقارنة بسيطة بين بعض الوسائل أعلاه والوسائل التي طبقتها الدول –في منازعاتها– لتبين لنا ذات الطابع البدائي في وسائل التسوية السلمية، ففي نطاق القانون الدولي العام، اللجوء إلى التحكيم الدولي ما زال اختياريا وليس إجباريا، وتنفيذ القرارات التحكيمية لا زال يعول على إرادة وحسن نية الطرفين المتنازعين. وكذلك اللجوء إلى القضاء الدولي[٢]، فهو اختياري في الأصل ويتوقف على قبول الطرفين المتنازعين ولاية المحكمة واختصاصها، وبتعبير آخر، لابد من موافقة الطرف المخل بالتزامه، أو المتسبب المباشر في الضرر، أو المعتدي –إذا جاز وصفه كذلك لأول وهلة– لكي تنعقد ولاية المحكمة أو لتتمكن من مباشرة الدعوى.

= أنظر أيضا: د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٧٣٥-٧٣٧.

(١) د. صوفي حسن أبو طالب، مصدر سبق ذكره، ص٧٣.

-E Westermack, op. cit, T.2, p.281

(٢) كاللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المواد ٣٤، ٣٦، ١/٣٨-٢)، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (المواد ٣٤، ٣٦، ١/٣٨-٢)، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية الإسلامية العليا "المواد ٢١-٢٦-٢٩ من النظام الأساسي" أو إلى محكمة العدل العربية "المواد ٢٢، ٢٣/ ٣،٢٧ من مشروع النظام الأساسي".

وبهذا لا يبتعد القضاء الدولي عن التحكيم الدولي إن لم يتطابق معه، وكلاهما لا يبتعد عن القضاء و التحكيم لدى المجتمعات البدائية. وإذا كان لبعض المحاكم الدولية اختصاص إفتائي أو استشاري فان الرأي الاستشاري غير ملزم، وتطلبه المنظمات الدولية من جانبها بشأن مسألة أو تفسير نص، ولا يعد نزاعا بين دولتين يتطلب قبولهما المسبق بولاية المحكمة. وتمتد المظاهر البدائية إلى القانون الذي تطبقه المحكمة، سواء كانت محكمة تحكيم أو محكمة قانون بالمعنى الصحيح أيضا، فالمعاهدات والأعراف مصادر وضعية تستمد قوة إلزامها من إرادة الدول، وتعتمد في تطبيقها على التراضي المتبادل بينها(١). وتطبيق مبادئ العدل والإنصاف من قبل المحكمة منوط بتخويلها ذلك من الأطراف المتنازعة(٢) .

أما من حيث الأشخاص فان المنطق القانوني يفيد أن من يتمتع بالشخصية القانونية يتمتع بالحقوق التي تترتب على ثبوتها، ولما كانت المنظمة الدولية الحكومية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام فإنه لا يسوغ حرمانها من ممارسة حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مثلا، وكذلك لا يسوغ عدم اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وحرمانه من اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدوليين للمطالبة بالتعويض واستيفاء حقوقه وحرياته —بوصفه إنسانا– عند انتهاك هذه الحقوق والحريات، ويذكرنا هذا بأثر التمييز بين الوطنيين والأجانب ومركز المدين عند اليونان والرومان في القوانين المعاصرة(٣).

---

(١) د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦،=

= ص٢٠، د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢، ض٣٩–٤٠.

(٢) المادة (٢/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٣) من الجدير بالذكر، أنه كان يجوز التنفيذ على الشخص المدين بالبيع أو القتل أو الاسترقاق قبل قانون صولون في بلاد اليونان، كما كان المجتمع الروماني والقانون الذي يحكمه يعترف بحق الملكية على الإنسان "نظام الرق" حيث يعد الرقيق محلا للالتزام أو من الأشياء

الاستنتاجات

نخلص مما تقدم إلى جملة من النتائج وتعقيباتها على النحو الآتي:

أولا: إن القانون الدولي يشتمل على مظاهر بدائية Primitive Aspects هي نتاج وانعكاس للمجتمع الدولي، الذي يتصف بتحكم الإرادة، والقوة، والمصلحة فيه، وبضعف التضامن والتماسك بين أعضائه.

ثانيا: إن المظاهر البدائية هي عبارة عن مبادئ وقواعد قانونية دولية وضعية قائمة في صميم القانون الدولي، وتسود جوانب أساسية فيه، وعليه فهي مظاهر قانونية بدائية في هذا القانون(١).

ثالثا: إن المظاهر القانونية البدائية في القانون الدولي، ليست مظاهر سلبية دائما، إذ هناك مظاهر إيجابية أو أصيلة "الدفاع عن النفس، التحكيم، التعويض.."

المادية المملوكة لشخص آخر، وتصل سلطة المالك إلى حد قتل الرقيق، وإن لم يكن هناك أي سبب، وحتى العلاقة بين الرجل والمرأة من الرقيق لا تعد علاقة قانونية، ومن ثم لا تعد زواجا.

د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون و النظم القانونية، ط٣، الكويت، ١٩٨٢، ص ٨٢ وما بعدها، د.ادوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ١٩٧٩، ص ٢٠١، د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، الجزء الأول، ١٩٣٧، ص٩.

ولو عقدنا مقارنة بين هذه الأوضاع في ظل المجتمعات والقوانين القديمة ومركز الإنسان في القانون الدولي العام الذي لم يستقر وضعه إلى الآن كشخص من أشخاص هذا القانون للاحظنا أن المظاهر والأوضاع القانونية البدائية مازالت آثارها باقية في جوانب أساسية من القانون الدولي العام.

(١) انظر الفقرة ثامنا.

رابعا: إن "البدائية" في القانون الدولي، تنصرف أيضا إلى الواقع الذي طبق ويطبق فيه ذلك النزر اليسير من قواعده ومبادئه التي بلغت كما هائلا، مما يعكس الهوة الكبيرة بين النظرية والتطبيق، أو بين الفكر القانوني و الممارسة العملية في الواقع.

خامسا: إن معيار المظاهر البدائية وسببها هو هيمنة مبدأ سلطان الإرادة في وضع الأعمال أو القواعد القانونية الدولية، وفي تفسيرها وتطبيقها.

سادسا: إن هناك فجوة ومسارا عكسيا بين الحضارة المادية والتقدم الصناعي والتقني من جهة، والاعتبارات الإنسانية والأخلاقية والحقوقية من جهة أخرى، فضلا عن الآثار السلبية "في الغالب" للأولى على المبادئ والقيم الثقافية والاجتماعية.

سابعا: إن القانون الدولي مشوب ب"التناقض والتجزؤ"[(١)]، وكذلك بالنقص والقصور، وبالازدواجية في القواعد وفي المعاملة عند التطبيق، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها النص في ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ السيادة والمساواة فيها[(٢)]، إلى جانب تقرير مزايا أو استثناءات للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[(٣)] . والنص على تدابير قسرية هي في الحقيقة جزاءات أو عقوبات جماعية[(٤)]، وفي الوقت الذي تنص فيه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ على احترام

---

(١) يقصد بالتجزؤ عدم وجود نظرية عامة تجمع شتات القانون الدولي، إذ هناك مجالات وموضوعات متعددة وكذلك حلول لمشكلات وقضايا معينة دون أخرى، وكما هو عليه الحال في القوانين البدائية القديمة.

(٢) الفقرة (١) من المادة الثانية.

(٣) الفقرة (٣) من المادة السابعة والعشرين من الميثاق.

(٤) المادتان (٤١)و (٤٢) من الميثاق

ومراعاة هذه الحقوق والحريات الأساسية كقواعد آمرة Cogens Juse، في القانون الدولي ورغم هذه الحقوق والحريات وتحميل الفرد للمسؤولية الدولية الجنائية، إلا أن القانون الدولي لم يبلغ بعد مرحلة الإقرار بالشخصية القانونية الدولية، وإن قال بعض الفقه بالمركز القانوني للفرد أو بشخصيته على نطاق محدود! ومن الأمثلة على النقص والازدواجية القاعدية: عدم تحريم حيازة أو استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في جميع الأحوال والظروف، وعلى جميع الدول بدون استثناء، إلى جانب النص في الميثاق على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية(١)، والالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية(٢)، فضلا عما تقدم توجد قواعد قانونية دولية خاصة بالدول القوية أو الغنية، وضعت لكي تطبق في ذاتها أو إلى جانب قواعد أخرى على الدول الضعيفة أو الفقيرة، كما في مجال التجارة الدولية، والحد من الانتشار أو التسلح النووي. أما ازدواجية العاملة والتطبيق، فإن الأمثلة الواقعية المشهورة في عالمنا المعاصر، تتمثل في مكنة الدول الحائزة لأسباب القوة والدمار الشامل من ارتكاب جريمة العدوان، ومن غزو الدول الفقيرة أو غير النووية واحتلال أقاليمهم وتغيير أنظمتها السياسية، وارتكاب أبشع جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وضد شعوبها، وضد البني التحتية ومظاهر الحضارة والعمران، دو مراعاة لميثاق أو عهد أو شرعية دولية ودون رادع من قوة متكافئة، ودون ترتيب لمسؤولية دولية منتجة ودون إدانة أو عقوبة دوليتين رادعتين ضد مرتكبي الجرائم المشار إليها، أو بحق دول الغزو والعدوان التي تتغيا فرض الأمر الواقع de facto خلافا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، الأمر الذي يقع باطلا وغير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي والداخلي على السواء؛ لأن الباطل –وكما تذهب القاعدة اللاتينية– لا ينشئ حقا –jus ex injuria non oritur، ولأن ما بني على باطل فهو باطل.

---

(١) الفقرة (٤) من المادة الثانية.

(٢) الفقرة (٣) من المادة الثانية.

ثامنا: إن أهم المظاهر البدائية السلبية في القانون الدولي "وهي عيوب بالطبع– وهي المتمثلة بما يأتي:

أ) الأساس الإرادي للقانون الدولي، بمعنى اعتماد على إرادة وحسن نية[١] الأشخاص المخاطبين بأحكامه في مراحل إنشاء وتفسير وتنفيذ الالتزامات والحقوق الدولية، وكذلك اعتماد أشخاصه الأصليين والرئيسيين، وأعنى بهم الدول، على المصلحة Interest الضيقة الخاصة، سواء عند وضع القانون المذكور أو عند تفسيره أو تطبيقه.

ب) اللجوء الاختياري إلى القضاء الدولي؛ إذ من المعلوم أن اللجوء إلى القضاء الدولي –وكقاعدة مخالفة لما هو عليه الحال في القانون الداخلي– لا يتم رغم إرادة المعتدى أو المدعي عليه، بمعنى أنه لابد من موافقة طرفي الخصومة على إحالة نزاعهما إلى القضاء الدولي.

ج) إجازة ميثاق الأمم المتحدة وكذلك القانون الدولي العرفي استخدام القوة في حالات معينة، وهذه الحالات –وبغض النظر عن مشروعيتها أو عدها مشروعة– هي في حقيقتها عبارة عن حرب لا تخلو أبدا من مآس وكوارث وويلات، وبدلا من وضع جزاءات– غير إنسانية وغير حقوقية– تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان والشعوب كالجزاءات الاقتصادية أو العسكرية، كان الأولى بواضعي الميثاق صياغة فقراته ومواده العاملة بما يضمن مصالح الدول وحقوقها جميعا، وبما يشكل حلولا جدية وعادلة للمشكلات الدولية، إن لم تكن حائلا دون نشأة أو تفاقم الظروف والأوضاع غير الإنسانية وغير العادلة، التي تتطلب نتائجها المؤلمة

(١) ليس عيبا اعتماد مبدأ حسن النية في القانون الدولي، فهو مبدأ أساسي وضروري في وضع وتفسير وتنفيذ الالتزامات الدولية بل وفي استخدام الحقوق والسلطات الدولية أيضا، وهو كذلك مبدأ من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المادة (٢) فقرة (٢) وقد ورد ذكره في العديد من الوثائق والأحكام والقرارات الدولية، بيد أن العيب هو في استخدام هذا المبدأ لأغراض دعائية أو لوجهين، وجه قانوني صارم حيال دول ضعيفة أو فقيرة أو معتدى عليها حيث لا يترك الأمر إلى إرادتها وحسن نيتها، ووجه أخلاقي غير ملزم قانونا حيال دول قوية أو غنية أو معتدية، حيث يترك الأمر إلى إرادتها وحسن نيتها، وحسن النية هن غير ذي جدوى حيال من يؤمن بالقوة والاستئثار والاحتكار ولا يؤمن بحكم القانون الدولي عدلا وحقا.

تلك الجزاءات التي يقرها القانون الدولي العرفي، أو التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

د) خلو القانون الدولي من نظرية عامة، وهذا ما أوضحناه عند مفهوم التجزؤ.

هـ) عدم شمولية القانون الدولي في الواقع: حيث لا يتم إجراء أو إعمال هذا القانون على الدول النووية أو على حلفاء هذه الدول في حال انتهاكها لمبادئه وقواعده، وقد أشرنا في نطاق الفقرة (ج) إلى حالات يعد فيها استخدام القوة مشروعا كالتدابير العسكرية والأعمال الانتقامية أو الاقتصاص "التدابير المضادة" وهي أعمال غير مشروعة أصلا لكنها أجيزت في قانون المسؤولية الدولية، وهذا وغيره من الأحكام والقرارات التي تصدر أو تنفذ لصالح الدول القوية أو الغنية، مما يعكس حقيقة أن القانون الدولي لا يحكم في الواقع الجماعة الدولية برمتها.

و) هيمنة روح الصراع والتنافس المصلحي الأناني على روح التعاون والتضامن السلمي، القائم على مبادئ القانون الدولي، وعلى العدل والإنصاف، والاعتبارات الإنسانية، والخلقية، والحقوقية في الحياة والعلاقات الدولية.

ز) وجود الحصانات أو الاستثناءات أو الامتيازات في صميم القانون الدولي العرفي، وفي بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، كميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بموجب قرارات دولية، مما يطعن مبدأ المساواة والعدالة الدولية، ويجعلها أقرب إلى الأسس البدائية في التمييز منها إلى المبادئ العامة و الأساسية للقانون المتحضر. كما لا يمكن – طبقا لميثاق الأمم المتحدة- تقرير الجزاءات "الإجراءات أو التدابير" الواردة في الفصل السابع منه ضد دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى افتراض تقريرها، فإن من غير الممكن إن لم يكن من المستحيل تطبيقها أو إنفاذها فعلا في الواقع.

ح) عدم وجود معايير دقيقة ومتفق عليها في التمييز أو الفصل بين الاعتبارات والمصالح الشخصية "السياسية والاقتصادية" للدول وبين الاعتبارات والمصالح الدولية العامة "مصلحة مشتركة أو مصلحة القانون الدولي"، مما يسمح بقدر كبير من التداخل والادعاءات، وآية ذلك تداخل الاعتبارات المشار إليها عند وضع القانون الدولي أو عند تفسيره وتطبيقه؛ وأن القانون الدولي يجمع ولا يميز بين المصادر العامة والخاصة، فالأدلة على وجوده تتمثل فيما هو عام وخاص،

فالمعاهدات والعرف الدولي يخاطبان أشخاصا محدودين ومعلومين مهما ضاقت أو اتسعت دائرة هؤلاء الأشخاص، وبذلك تجمع القاعدة الدولية بين العام "القاعدة القانونية" والخاص "الالتزام الدولي". فضلا عن ذلك فإن القضاء الدولي لا ينظر دعوى الحق العام وحماية الحقوق والمصالح الدولية العامة، ولا ترد محكمة العدل الدولية نزاعا دوليا له صفته أو جوانبه السياسية لعدم وجود معيار ثابت أو متفق عليه يميز بين النزاع الدولي السياسي والنزاع الدولي القانوني أولا، ولصعوبة أو استحالة الفصل بين الجوانب السياسية والقانونية في كثر من المنازعات الدولية ثانيا.

قائمة المصادر

أولا: المصادر باللغة العربية:

القرآن الكريم:

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير الجلالين بهامش القرآن الكريم.
- تفسير المؤمنين أعده عبد الودود يوسف، دار الرشيد، دمشق –بيروت.
- روائع البيان لمعاني القرآن، أيمن عبد العزيز جبر، دار الأرقم للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ١٩٩٧.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١ دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.
- أبو طالب، د. صوفي حسن، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٥.
- أبو الوفا، د. أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- أبو الوفا، د. أحمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية – دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

- بدوي، على، أبحاث في التاريخ العام للقانون، ج١، ط٣، القاهرة، ١٩٤٧.
- بدر، د. محمد عبد المنعم، القانون الروماني، ج١، ١٩٣٧.
- بجاوي، د. محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب د.جمال مرسي وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨٠.
- الدقاق، د. محمد السعيد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (١٩٤٥).
- مورجنثاو، هانز، السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان والسلام، ج٢، تعريب وتعليق خيري حماد الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥.
- محمصاني، د.صبحي، القانون والعلاقات الدولية في السلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢.
- مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية العليا.
- مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية.
- سلطان، د.حامد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- سلطان، د.حامد أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- سلطان، د.حامد، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧.
- عبد الحميد، د. محمد سامي، موقف الصين من القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٢٨، ١٩٧٢.
- عبد الحميد، د.محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، ج١، الجماعة الدولية، ط٤، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦.

- عامر، د. صلاح الدين، مقالة في مجلة السياسة الدولية "القاهرة"، ع ١٥٣، مج ٣٨، يوليو،٢٠٠٣.
- علوان، د. محمد يوسف، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط٣ دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت، ١٩٨٣.
- الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، بشرح الإمام السرخسي، (٥ج)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧.
- الشيشكلي، د.محسن، الوسيط في القانون الدولي العام، ج١ "الكتاب الأول"، منشورات الجماعة الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب، بيروت ١٩٧٣.
- الترمانيني، د.عبد السلام، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط٣، الكويت، ١٩٨٢.
- الذهبي، د.ادوار غالي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ١٩٧٩.
- غانم، د.محمد حافظ، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، ط٢، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤.
- وجدي، محمد فريد، المصحف المفسر.

ثانيا- المصادر باللغة الأجنبية:

Bastid,S., cours de droit international public ,1976- 1977. Bergson:Les deux sources de la moral et de la religion. Cassese ,A.,:Intemational Law in adivided world ,clarendon press ,oxford, 1986.

Declareuil:La justice dans les coutumes primitives ,in

Nouvelle Revue historique de droit francais et etranger 1889.

Diamond:L'evolution de la loi de l'order trad.Franc ,JacquesDavid ,Paris,1954.

Frank ,of Gnats and Camels:Is there adouble standard at the

United Nations ? A.J.I.L. ,1984.

Green.L.C.:The Double standard of the United Nations ,11 Y.B.W.A.(1957).

Ihring ,Esprit du droit romain ,T.I.

Maine :Early Institutions.

Oppenheim,L.international Law ,vol.I-pease ,ed.byH. Lauterpacht ,8th ed ,Longmans and Green and co.Ltd ,London ,1969.

Rumney ,Jay and Joseph Maier ,sociology- the science of society,Henry Schuman ,New York ,1953.

Scelle,G.,:Droit international public ,Paris ,1948. Webster's: New world Dictionary,oxford & IBH

publishing co ,2nd indian reprint ,1976. Westermack:L'origine et le developpement des idees morales ,Paris,T.I., 1928.